

تفسير السمعاني

@ 521 (^) وليضربن بخرهن على جيوبهن ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني (* * * * موضع الزينة ها هنا فعلى هذا يجوز النظر إلى وجه المرأة وكفيها من غير شهوة ، وإن خاف الشهوة غص البصر ، واعلم أن الزينة زينتان : زينة ظاهرة ، زينة باطنة ، فالزينة الظاهرة هي الكحل والفتحة والخضاب إذا كان في الكف ، وأما الخضاب في القدم فهو الزينة الباطنية ، وأما السوار في اليد ، فعن عائشة أنه من الزينة الظاهرة ، والأصح أنه من الزينة الباطنة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وأما الدمج [والمخنقة] والقلادة ، وما أشبه ذلك فهو من الزينة الباطنة ، فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للأجنبي النظر إليه من غير شهوة ، وما كان من الزينة الباطنة لا يجوز للأجنبي النظر إليها ، وأما الزوج ينظر ويتلذذ ، وأما المحارم ينظرون من غير تلذذ . .

وقوله : (^) وليضربن بخرهن على جيوبهن) يعني : بمقانعهن على جيوبهن ، وكان النساء في ذلك الوقت يسدن خمرهن من ورائهن فتبدوا صدورهن ونحوهن ، فأمر الله تعالى أن يضربن بالمقانع على جيوبهن ؛ لئلا تظهر صدورهن ولا نحوهن ، وروت صفية بنت شيبة عن عائشة - رضي الله عنها - أنه لما نزلت هذه الآية عمد نساء الأنصار إلى حجب مناطقهن ، فقطعن منها قطعة ، وتخمرن ، فأصبحن وكأن على رؤسهن الغربان . .

وقوله : (^) ولا يبدین زینتهن) المراد من هذه الزينة الباطنية . .

وقوله : (^) إلا لبعولتهن) أي : أزواجهن . .

وقوله : (^) أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهم أو بني إخوانهم أو بني أخواتهن) . فيجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنة ، إلا أنهم لا ينظرون إلى ما بين السرة إلى (الركبة) ، ويحل للزوج النظر إليه ، وأما نفس الفرج